

المدونة الكبرى

بن وهب عن محمد بن عمرو عن بن جريح عن عطاء بن أرباح أنه قال لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر قال بن وهب وقال ذلك مالك في نكاح الامه على الحرة ونكاح الحرة على الامه قلت هل ينكح الامه على الحرة في قول مالك قال قال مالك لا ينكح الامه الحرة فإن فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار إن أحببت أن تقيم معه أقامت وإن أحببت أن تختار نفسها اختارت قال مالك وإن أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية قلت فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار إلا تطليقة وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامه تعتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لأن الامه إنما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك قال مالك والحر يتزوج الحرة على الامه لا بأس بذلك لا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار إذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لي مالك بن وهب عن بن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامه على الحرة وتنكح الحرة على الامه بن وهب عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن بن المسيب أنه قال إذا تزوج الرجل الحرة على الامه ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار إن شاءت فارقته وإن شاءت فرت معها وكان لها إن فرت الثلثان من ماله ونفسه قال بن وهب قال يونس وقا ذلك بن شهاب قلت أرأيت إن كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك قال نعم أرى لها الخيار ألا تلو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه إذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة قلت لم جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل قال قال مالك إنما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلي يري سعيد بن المسيب وغيره قال قال مالك ولو لا ما قالوا لرأيته حالاً لأنه حلالاً في كتاب الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة